

م الموضوعات متنوعة - مواقف الصلاة - الدرس (١٥ - ٠٢) : أحكام الموضوع.
لفضيلة الدكتور محمد راتب النابلسي بتاريخ: ٢٠١٢-٢٠٠٥-٠٢
بسم الله الرحمن الرحيم

أركان الموضوع :

أركان الموضوع أربعة، وهي فرائضه:

١ - غسل الوجه :



أول ركن: غسل الوجه

الأول: غسل الوجه، وحده طولاً، من مبدأ سطح الجبهة إلى أسفل الذقن، وحده عرضاً ما بين شحمتي الأذنين.

٢ - غسل اليدين مع المرفقين :



ثاني ركن: غسل اليدين مع المرفقين

والثاني: غسل اليدين مع المرفقين، ليس إلى المرفقين بل مع المرفقين، فالمرفق داخل في غسل اليد.

٣ - غسل الرجلين مع الكعبين :



ثالث ركن: غسل الرجلين مع الكعبين

والثالث: غسل الرجلين مع الكعبين.

٤ - مسح ربع الرأس :



والرابع: مسح ربع الرأس.

سبب الموضوع :

استباحة ما لا يحل إلا به، فهل تحل الصلاة بغير وضوء؟ لا، فإنها لا تحل إلا به، لاستباحة الصلاة، واستباحة الطواف، وهذا حكمه الدنيوي، وحكمه الأخروي الثواب في الآخرة.
الوضوء عبادة، فإذا قام الإنسان ليتوضأ، وقال: أَعُوذ بالله من الشيطان الرجيم، ثم قال: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، دخل في عبادة.

شرط وجوبه :

العقل، البلوغ، الإسلام، القدرة على استعمال الماء الكافي، فإذا كان الإنسان لا يقدر على استعمال الماء، أو يقدر والماء غير كافٍ فعنده يتيمٌ، وجود الحدث، عدم الحيض والنفس، فلو لا الحدث لما وجب الوضوء، وضيق الوقت.

في بعض الصلوات، كصلاة العيددين، أو صلاة الجنائز، إذا كان الوقت ضيقاً حيث تفوت الصلاة إذا ذهب ليتوضأ جاز له التيمم، لضيق الوقت.
إذا شرط وجوبه: العقل، والبلوغ، والإسلام، والقدرة على استعمال الماء الكافي، وجود الحدث،
 وعدم الحيض والنفس، وضيق الوقت.

شروط صحته :

شروط صحته ثلاثة: عموم البشرة بالماء الطهور، أي أن يبلغ الماء كل الأماكن التي نصّ عليها الشرع بالماء الطهور، وانقطاع ما ينافي من حيض، ونفاس، وحدث، وزوال ما يمنع وصول الماء إلى الجسد، فطلاء الأظافر يمنع وصول الماء، والشحوم يمنع وصول الماء، والعجين يمنع وصول الماء.

وعندنا شروط الوجوب، كما عندنا شروط الصحة.

معلومات جانبية متعلقة بالموضوع :

يجب غسل ظاهر اللحية الكثة، واللحية نوعان، طبعاً الذقن غير اللحية، وكثيرون يظنون أنّ الذقن هو اللحية، فيقال: ليس له ذقن، أو لم يربّ ذقنه، فكل واحد منا له ذقن، الذقن شيءٌ، واللحية شيءٌ، ويستعمل العامة خطأ الذقن بدل اللحية، إداً فمن كانت له لحية كثة، أي غزيرة الشعر، يجب غسل ظاهرها، والشرع لم يكُفَّ بغسل



غسل ظاهر اللحية الكثة

أصول اللحية، عندئذ تحتاج إلى تنشيف على الهواء، وهذا أمرٌ صعب، فوق الطاقة، وعليه غسل ظاهر اللحية الكثة في أصح ما يُفتقى به، ويجب إيصال الماء إلى بشرة اللحية الخفيفة، فإذا كانت اللحية خفيفة وجب أن يصل الماء إلى البشرة، أي إلى أصل اللحية، ولا يجب إيصال الماء إلى المسترسل من الشعر عن دائرة الوجه، فإذا كان لك شعر مسترسل لا يجب إيصال الماء إليه، ولا إلى ما انكم من الشفتين، إذا ضمَّ إنسان شفتته فهناك جزءٌ من الشفتين من داخل الفم، فالجزء الذي يعد من داخل الفم لا يجب إيصال الماء إليه، ويجب تحريك الخاتم الضيق، وإيصال الماء إلى أصل اللحية الخفيفة، وغسل ظاهر اللحية الكثة، أي الكثيفة، وعدم وجوب إيصال الماء إلى ما استرسل من الشعر الخارج عن دائرة الوجه، فهذه معلومات جانبية متعلقة بالموضوع.

شيء آخر: لو ضرره غسل شقوق الرجلين، إذا كان في الأرجل شقوق، أي مدبحة من الشتاء، وهي مؤلمة، ويؤديها الماء وضرره غسل شقوق رجليه جاز إمرار الماء على الدواء الذي وضعه فيها. وبعد: شخص واحد له لحية كثة توضاً فرضاً وحلقها، لا يقال له: أعد الموضوع، ولا يعاد المسح، ولا الغسل على موضع الشعر بعد حلقه ولا الغسل بعد قص ظفره، وشاربه.

فإذا طرأ بعد الوضوء قص ظفر، أو قص شارب، أو حلق شعر لم يصل الماء إليه عند الوضوء، فالشرع متواهل لا يجوز أن تعيد الوضوء في هذه الحالات، أي معلومات لطيفة ويحتاجها كل إنسان، وهذا مما يعين على إتقان الوضوء، لا زلنا في موضوعات أخرى، وإن شاء الله نتابعها في الدرس القادم، هذا ويسن في الوضوء ثمانية عشر شيئاً، نقرؤها الآن مجرد قراءة، وربما عدنا إليها في الدرس القادم.

ما يسن في الوضوء :

يسن في الوضوء ثمانية عشر شيئاً: غسل اليدين إلى الرسغين، والتسمية ابتداء، والسوالك في ابتدائه ولو بالإصبع عند فقده، فالسوالك من سنن الوضوء، لم تجد السوالك فبالإصبع، والمضمضة ثلاثة ولو بغرفة واحدة، طبعاً عندنا سنة التكرار، وسنة المضمضة، فإذا أخذت غرفة يمكن أن تتضمض فيها ثلاث مرات، فالمضمضة تحريك الماء بالفم مرة أولى، ثم مرة ثانية، ثم مرة ثالثة، إذا والمضمضة ثلاثة ولو بغرفة واحدة، والاستنشاق بثلاث غرفات، قطعاً لأن الاستنشاق ليس عندك عضلات بالأنف تحركها ثلاث مرات، فلابد من المرة الأولى، والثانية، والثالثة، أما بالفم فممكن، إذا يجوز أن تتضمض ثلاثة مرات بغرفة واحدة، ولا يجوز أن تستنشق ثلاثة مرات بغرفة واحدة، فثلاث مرات ثلاثة غرفات، والبالغة في المضمضة والاستنشاق، المبالغة تعني إيصال الماء إلى كل أنحاء الفم، وإيصال الماء إلى أقصى الأنف، المبالغة لغير الصائم، وتخليل اللحية الكثة بكف ماء من أسفلها، وتخليل يعني بالأصابع، الأصابع مبتلة تخل اللحية الكثة بكف ماء من أسفلها، وتخليل الأصابع، وتتليث الغسل، كل عضو ثلاثة ثلاثة، أول مرة تدلك، والثانية إسالة الماء، والثالثة التأكد من التنظيف، واستيعاب الرأس بالمسح مرة، ويجوز مسح ربع الرأس، أما السنة فكامل الرأس، ومسح الأذنين ولو بماء الرأس، فهذا ممكن، أن تمسح الأذنين بماء الرأس نفسه، طبعاً تدخل إصبعك إلى داخل الأذن، وتمررها بتجاويفها وخطوطها، ثم ظاهر الأذن والرقبة، والدلك.

أحدث شيء سمعته من طبيب جزاء الله خيراً أن هناك عصيات بالمستقيم اسمها العصيات الزرق، هذه متواجدة بالمستقيم، ولها وظائف حيوية، ومحظور عليها لأسباب يصعب شرحها أن تنتقل إلى داخل الجسم أو إلى الدم، فإذا دخلت في الفم بسبب عدم الاحتراز منها، عدم إتقان الغسل، إذا دخلت إلى الفم ووصلت إلى الدم سبب أمراضًا وبيلة.

فالآحاديث الشريفة تحضنا على المبالغة بالطهارة، فإذا دخل إنسان المرحاض وجب أن يبلغ في تنظيف يديه، ولا سيما الأنامل عند الأظافر، عند هذه الثنائيات، فلو أن عصية زرقاء دخلت إلى الفم ولم يكن المتوسط قد اعتنى بتغسيل يديه، فهذا يسبب له أمراضًا، يجب أن تعلموا أن أوامر النبي الكريم مبنية على حقائق علمية لأن الله سبحانه وتعالى أوحى له بذلك:

(وَمَا يُنْطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى)


[سورة النجم: ٤-٣]

ومسح الأذنين ولو بماء الرأس، والدلك، والولاء، كشخص غسل وجهه، فرن جرس الهاتف، وتكلم ربع ساعة، ثم رجع وأكمل غسل يديه، فلم تتوفر الموالاة، بل صار في الوضوء انقطاع، فيجب أن يتوضأ مرة واحدة، والنية، والترتيب، فالإنسان أحياناً ينسى فيغسل رجليه قبل يديه، فاختلط الترتيب وخالف السنة كما نص الله تعالى في كتابه، والبداءة بالميامان، في كل شيء تبدأ باليمين، ورؤوس الأصابع، ومقدم الرأس، ومسح الرقبة إلى الحلق، إذا الميامان، والترتيب، والنية، والولاء، والدلك، ومسح الأذنين بماء الرأس، واستيعاب الرأس كله، وتتليث الغسل، وتخليل الأصابع، وتخليل اللحية الكثة من أسفلها، والمبالغة في المضمضة، والاستنشاق لغير الصائم، والمضمضة ثلاثة بغرفة واحدة أو بثلاث غرفات، أما الاستنشاق فبثلاث غرفات قطعاً، والسواك ولو بالإصبع، والتسمية ابتداءً، وغسل اليدين إلى الرسغين، وهذه ثمانية عشر شيئاً هي سنن الوضوء.

أقسام الوضوء :

الوضوء على ثلاثة أقسام:

الأول: فرض، أي من أراد أن يصلي وهو محدث فالوضوء فرض، فعل المحدث للصلوة، ولو كانت نفلاً، أو فرضاً، أو سنة، أو تطوعاً، فإن كان المصلي محدثاً، فالوضوء لها ولصلاة الجنازة ولسجدة التلاوة فرض، والوضوء فرض لمس القرآن، ولو لمراجعة آية.



والثاني واجب: وأما الوضوء الواجب فللطواف بالکعبه، وكما يتضح لكم أن الفرض إذا تركه الإنسان لأي سبب يائماً، وإن تركه تهاوناً أثماً، وإن تركه إنكاراً كفراً، ومن ترك الصلاة استخفافاً بحقها كفر، أمما من ترك الصلاة تهاوناً فقد فسق.

والثالث: مندوب - دققوا كيف كان السلف الصالح يتذذلون من الوضوء أبداً، حتى يرفع من طاهرة نفوسهم - فيتندب للنوم على طهارة، فإذا أردت أن تذهب إلى النوم فالوضوء مندوب لك، لأن النوم على طهارة يجعل النائم يغيب في منامات سعيدة، فيرى نفسه يقرأ القرآن، أو في مجلس علم، وقد

يرى نفسه في زيارة الحبيب المصطفى، وما دام قد نام على طهارة فلن يأتيه كابوس في النوم، عند الكوابيس يستيقظ، وكأن الشيطان قد مسّه، هذه المنامات الموحشة، التي تفزع منها النفس، فالنبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ إذا ذهب إلى النوم، ويتوضاً إذا استيقظ منه، فمثلاً أنْ يستيقظ من النوم مباشرةً إلى الأكل صباحاً، فهذا تأبه النفوس الطيبة، ولا يجوز له، فالوضوء بعد النوم، أي أنْ يصلح يديه، وكذلك إزالة بعض المفرزات من عينيه، وإزالة بعض الزبد على فمه، وغسل أنفه، وتنظيف ما تراكم فيه، فإذا استيقظ الإنسان من النوم وتوضأ فهذا من السنة بعد الاستيقاظ من النوم، كما يُسنُ المداومة عليه، والمسلم إذا توضأ وصلى الضحى وخرج من بيته، ثم انقض وضوئه في أثناء الطريق، ووصل إلى مكتبه، أو وصل إلى مكان عمله فليتوضأ، وهذا الوضوء مندوب للمداومة عليه وعلى استمراريته، وكذلك في الصيف مثلاً رجل متوضئ دخل المسجد، والبحرة فيها ماء زلال، واشتهي أنْ يتوضأ، مع أنه متوضئ، فهذا مندوب، الوضوء على الوضوء، دخل إلى المسجد الحرام وهو متوضئ وتوضأ فهذا مندوب.

مندوبات الوضوء :

وبعد غيبة، فإذا كان الإنسان في غيبة ندب له الوضوء، وبعد كذب، فإذا وقع الإنسان في كذب فعليه أنْ يتوضأ، لأنْ نفسه تتجسد:

((يُطَبِّعُ الْمُؤْمِنُ عَلَى الْخِلَالِ كُلُّهَا إِلَّا الْخِيَانَةُ وَالْكَذِبُ))

[أحمد عن أبي أمامة]

فلا يخون المؤمن ولا يكذب، وكذلك بعد كذب وغيبة ونميمة، تكلم عن شخص، وشعر بوحشة وبحجاب، وانقطعت الصلة مع الله عز وجل، أول عمل أنْ يتوضأ، وبعد كل خطيئة أيضاً، والوضوء يلازم التوبة، والتوبة طهارة الباطن، والوضوء طهارة الظاهر، وبعد إنشاد شعر، وكما قال بعض الشعراء: أذنب الشعر أكنته، قال تعالى:

(وَالشَّعْرَاءُ يَتَبَعِّهُمُ الْغَاوُونَ * أَلْمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ * وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَقْعُلُونَ)

[سورة الشعراء: ٤ - ٢٢٦]

إذاً إنشاد الشعر ينذر له الوضوء، فهناك شعر فيه غزل، فيه هجاء، فيه وصف لمحاسن امرأة، شعر من هذا القبيل، عليك أن تتوضأ منه، وكذلك قهقهة خارج الصلاة، اللهم صلّ عليه كان جلّ ضحكه تبسمًا، وهناك ضحكة يكاد الشخص ينقسم نصفين من فرط ارتفاع صوته، وهذا الضحك يُنذر أن تتوضأ منه، وغسل ميت، فكل من ساهم في غسل ميت، أو حمله، عليه أن يتوضأ، مع أن الميت طاهر، والمؤمن لا ينجس، ولكن هذا توجيه صحي، أي قد تكون الوفاة بسبب مرض سار، وقد تكون الوفاة قد نتج عنها بعض المفرزات التي فيها بعض الجراثيم، فمن ساهم في غسل ميت، أو حمله فعليه أن يتوضأ، وهذا توجيه صحي كما نوهت، ولو قت كل صلاة، أذن العصر وأنت

متوضئٌ فمندوب أن تتوضأ لكل صلاة، وقبل غسل الجنابة، مندوب أن تتوضأ قبل غسل الجنابة، وللجنب عند أكل، وشرب، ونوم، جنب لم يغسل، وقام ليشرب أو ليأكل فعليه أن يتوضأ، إِذَا أَكَلَ وَشَرَبَ نَوْمًا وَوَطْءًا، وَلَغَصْبٌ كَذَلِكَ، فَإِذَا غَصَبَ الْإِنْسَانُ وَتَوَضَأَ فَقَدْ يَذْهَبُ عَنْهُ الْغَصْبُ، وَهَذَا مَفْهُومٌ وَمَجْرِبٌ، أَوْ يَسْكُتُ عَنْهُ الْغَصْبُ، كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ:

(وَلَمَّا سَكَتَ عَنْ مُوسَى الْعَصَبُ أَخْذَ اللَّوَاحَ وَفِي تُسْخِتَهَا هُذِّي وَرَحْمَةً لِلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهُبُونَ) [سورة الأعراف: ١٥٤]

وهذا من أروع تشبيهات القرآن الكريم، وكذلك يتوضأ لقراءة القرآن، أو حديث شريف، أو قراءة، فهذا مندوب، أما المسنُ ففرض، فشخص حافظ القرآن أحب أن يقرأ القرآن، أو أن المصحف مفتوح، فله أن يقرأ دون أن يمس المصحف، ومن دون أن يتوضأ، لكن المندوب أن يتوضأ إذا قرأ القرآن، ولقراءة الحديث الشريف كذلك، تعظيمًا لهذا العلم الشريف، وروايته، دراسة العلم الشرعي، لأن يحضر مجلس علم، أو أحب أن يتدارس مع غيره موضوعًا شرعياً فليتوضأ تعظيمًا لهذا العلم، والوضوء مندوب للأذان، وللإقامة، وللخطبة، ولزيارة النبي عليه الصلاة والسلام، ول الوقوف بعرفة، وللسعي بين الصفا والمروة، وكذلك أكل لحم جزور، فالفقهاء في هذه المسألة وقفوا عند



النص، فالنبي الكريم كان مع الصحابة الكرام في دعوة

ويظهر أن رجلاً من الحاضرين صدرت منه رائحة كريهة، وكان الصحابي الكريم قد صلوا الظهر، وتناولوا لحم الجزر، أي الجمل، ثم دخل وقت العصر، فقال النبي عليه الصلاة والسلام: كل من أكل لحم جزر فليتوضأ، فالنبي لفطنة عالية، ولكمال

عظيم فيه أراد ألا يخذل هذا الذي سوف يبادر إلى الوضوء، فقال: كل من أكل لحم جزر فليتوضأ، قال الصحابي الكرام: يا رسول الله كُلنا أكلنا لحم جزر، فقال: فليتوضأ جميعكم، والفقهاء هنا وقفوا

عند الظاهر، وإذا مس امرأة، والإمام الحنفي قال: لا مانع، ويقصد زوجته، أما المرأة الأجنبية فيُنتقض إسلامه، وليس موضوعه، ولكن إذا مس امرأته فعلى المذهب الحنفي لا يتوضأ، وعلى المذهب الشافعي يتوضأ، فأيهما أكثر حيطة؟ المذهب الشافعي، وإذا أردت أن تخرج من خلاف العلماء وأنت حنفي المذهب، وأردت أن تصلي بالناس، وبينهم من هو شافعي المذهب، فإذا أردت أن يطمئن الناس لك، فلتتوضاً لتخرج من خلاف العلماء، والوضوء يسع كل المسلمين، أما عدم الوضوء فيسع الأحناف فقط، فمن أجل أن تسع كل الناس توضاً وآخر من خلاف العلماء، هذه مندوبات الوضوء.

نواقض الوضوء :

نواقض الوضوء
أولاً: خروج شيء من أحد السبيلين.
ثانياً: ينقض الوضوء ولادة من غير رؤية دم.
ثالثاً: نجاست سائلة من غيرهما، أي من غير السبيلين، والنجاست السائلة دم أو قيح.



النوم ينقض الوضوء

رابعاً: قيء طعام ملء الفم، فالقيء إذا ملأ الفم ينقض الوضوء.
خامساً: دم غالب على الريق أو سواه، فإذا خرج من الفم دم غالب على الريق فهذا ينقض الوضوء.
سادساً: النوم، وليس النوم ذاته ينقض الوضوء، ولكن النوم يضعف سيطرة الإنسان على أعضائه، فالنوم ينقض الوضوء لغيره لا لذاته.
سابعاً: إغماء، وجنون، وسكر، وقهقهة بالغ يقطن في صلاة ذات ركوع وسجود، والعلماء قالوا: القهقحة وحدها لا تنقض الوضوء، ولكن الإنسان يتوضأ إذا تقهقح في الصلاة تأدبياً له على استخفافه بهذه العبادة العظيمة.

عشرة أشياء لا تنقض الموضوع :

١ - ظهور دم لم يسل عن محله :

ظهور دم لم يسل عن محله، فلو فَرَضْنَا إنسانًا ثقبت يده بدبوب صغير، فخرجت نقطة دم لم تسل من محلها فهذا الدم لا ينقض الموضوع.

٢ - سقوط لحم من غير سيلان دم :

سقوط لحم من غير سيلان دم، فقد يكون هناك بثورٌ في الجلد، فإذا نزعـت هذه البثور لم ينتقض الموضوع.

٣ - مسُ الرجل امرأته :

من مس امرأة، على المذهب الحنفي امرأة أي زوجته، فإذا مس امرأة أجنبية فإن إسلامه ينتقض، فمسُ الرجل امرأته لا ينقض الموضوع في المذهب الحنفي، والإمام الشافعي يقول: مس امرأة ينقض الموضوع، والتوفيق بينهما، أن الإنسان إذا مس يد امرأته وشعر بشيء فعليه أن يتوضأ، وإذا لم يشعر بشيء فلا عليه إذا لم يتوضأ.

إذًا: التقليد في المذاهب وارد، والتلقيق مرفوض، التلقيق تصييد الرخص في المذاهب، والتقليد أن تقيد المذهب في العلة التي شرع هذا الحكم من أجلها، لذلك بعض العلماء قال: اختلاف الأئمة ليس اختلاف حجة وبرهان، إنما اختلاف بيئه وزمان، فلو أن الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه وُجد في زمان الشافعي وفي بيئته لانتطبقت أحکامه على أحكام الإمام الشافعي، فاختلاف الأئمة ليس اختلاف حجة وبرهان إنما اختلاف بيئه وزمان.

شيء آخر: اختلاف العلماء الفقهاء اختلاف رحمة، فاتفاقهم حجة قاطعة، واختلافهم رحمة واسعة، و الاختلاف اختلاف غنى.

جاءني رجل قبل الدرس يستفتيني في موضوع، والإمام مالك قال: أحًّا لو أن الإنسان أقسم بالطلاق ثلاث طلقات في مجلس واحد لا تتعقد إلا طلقة واحدة؟ نعم، لأن الثانية والثالثة تأكيد للأولى، فوقع طلقة واحدة، فاختلاف المذاهب رحمة واسعة، جاء عالم آخر قال: إن لم تكن الزوجة طرفاً في الموضوع، وكان زوجها يكره فراقها كما يكره مفارقة دينه، فإن هذه اليمين لا تتعقد، لا ينوي

الطلاق، ولا يقصد الطلاق إطلاقاً، أراد أن يردعها، فإنّ هذا الطلاق هو المعلق، فهناك طلاق منجز، وطلاق معلق، وعلى كل اختلاف الأئمة رحمة واسعة.

٤ - تمايل نائم :

تمايل نائم، يسمع ما يقال، فما دام الذي يغمض عينه ويسمع ما يقال فوضوئه لم ينتقض، طبعاً هناك حكم: "ونوم مصلٍّ، المصلي ينام؟ فلو فرضنا إنساناً متعباً تعباً شديداً، وغفل ثواني وهو في القعود فلا ينتقض وضوئه ما دام مصلياً."

فروض الاغتسال :

الغسل :

ففي الاغتسال يُفرض أحد عشر شيئاً، أولاً: غسل الفرج والأنف والبدن مرة واحدة، وداخل المضفور من الشعر، لا المضفور من شعر المرأة لحديث أم سلمة: ((قالت: قلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أَشْدُّ ضَقْرَ رَأْسِي أَفَأَنْفُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ، قَالَ: لَا إِنَّمَا يَكُفِيكِ أَنْ تَحْبِسِنَ عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ مِّنْ مَاءٍ ثُمَّ تَفِيضِنَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِكِ الْمَاءَ فَتَطْهُرِينَ))

[مسلم عن أم سلمة]

أما الرجل فيجب أن يصل الماء إلى أصل شعره بخلاف المرأة، وعلى الرجل في الغسل أن يسري الماء إلى بشرة اللحية، وبشرة الشارب وال حاجب، هذا مما يفترض من الغسل.

سن الاغتسال :

ويُسَنُ في الاغتسال اثنا عشر شيئاً، الابتداء بالتسمية، والنية، وغسل اليدين إلى الرسغين، وغسل نجاسة إن وجدت، وغسل الفرج، ثم يتوضأ وضوئه للصلة، ويمسح الرأس، ولكن يؤخر غسل الرجلين إن كان يقف في محل يجتمع فيه الماء، ثم يفيض الماء على بدنها ثلاثة، ولو انغمس في الماء الجاري أو مكث فقد أكمل السنة، ويبتدئ برأسه في صب الماء، ويفصل بعدها منكباه الأيمن ثم الأيسر، ويدلك جسده.

آداب الاغتسال :

وآداب الاغتسال هي آداب الوضوء، إلا أن المغتسل لا يستقبل القبلة، لأنه يكون غالباً مكشوف العورة، وكراه فيه ما كره بالوضوء، ويفرض الاغتسال من الجناية، ويحسن بأربعة مواضع، لصلاة الجمعة، ولصلاة العيددين، وللإحرام، وللحاج في عرفة بعد الزوال.

مندوبات الاغتسال :

ويذنب الاغتسال في ستة عشر شيئاً، لمن أسلم، ولمن بلغ بالسن، من بلغ سن البلوغ فعليه أن يغتسل، ولمن أفاق من جنون، وعند حجامة، وغسل ميتٍ، ولليلة براءة، أي ليلة النصف من شعبان، ولليلة القدر، ولدخول مدينة النبي عليه الصلاة والسلام، ول الوقوف بمزدلفة غداة يوم النحر، وعند دخول مكة لطواف الزيارة، ولصلاة استسقاءٍ، هذه الأشياء يذنب فيها الغسل وفي أربعة مواضع يحسن ويفترض في الجناية.

شروط التيمم :

التييم.

يصح التيمم بشروط ثمانية :

١ - النية :



الأول: النية، وحقيقةها: عقد القلب على الفعل، والعلماء على خلاف في النية، فأكثرهم أنها عمل قلبي، فإذا عزم الإنسان على أن يفعل هذه العبادة، وهذه العزيمة هي النية، ووقتها: عند ضرب يده على ما يتيم به، ففي أثناء الضرب على الحجر، أو التراب، أو الرخام، في أثناء الضرب ينوي الإنسان التيمم من هذا الصعيد الطاهر لأداء الصلاة، أو لقراءة القرآن، أو لشيء آخر.

وشروط صحة النية ثلاثة: الإسلام، فلا تصح النية لغير المسلم، وهذا شيء بديهي، والتمييز، يعني العقل، والعلم بما ينويه، ينوي التيمم للصلوة، كأنْ ينوي التيمم لصلوة جنازة، أو ينوي التيمم لقراءة القرآن، وهكذا.

ويشترط لصحة نية التيمم للصلوة أحد ثلاثة أشياء: إما نية الطهارة، هذه نية، أو نية استباحة الصلاة، أو نية عبادة مقصودة لا تصح بدون طهارة، من هذه العبادة المقصودة قراءة القرآن. إذا نعود فندذكر أنَّ للتيمم ثمانية شروط: الشرط الأول النية، وهي عقد القلب على فعل طاعة ما.

٢ - العذر المبيح للتيمم :

الشرط الثاني: العذر المبيح للتيمم، فإذا لم يكن هناك عذر مبيح للتيمم لم يصح التيمم، ما هي الأعذار؟ بُعْدُ مسافة ميل عن الماء، أي إذا كان بينك وبين الماء ميل، ولو في مصر، ولو كنت في بلد آهل بالسكان، وبينك وبين الماء ميل، هذا الميل يجيز لك التيمم، وكذلك حصول مرض، كمثل أشخاص يعانون من مرض الروماتيزم، وبردٍ يخاف منه التلف أو المرض، أي يخاف من التلف أي الهالك، أو المرض، أو ازدياد المرض، إذاً بعد المسافة، والمرض، وخوف عدو، أو حيوان مفترس أو نحوه، فأحياناً عند الماء عدو ما، والعدو بطاش، كما في أثناء الحرب، وخوف عطش، فإذا كان مع الإنسان كمية ماء، وهو في الصحراء، وإذا توضاً بما معه من ماء ربما مات عطشاً، إذاً خاف العطش، أو خاف العدو، واحتياج ماء لungen لا لطبخ مرق، فإذا كان معك ماء يكفي لungen العجين، فلو أنك تووضت به لبقيت بلا خبز، ولفقد آلة أيضاً، فحبال الدلو مقطوع مثلاً، أو ليس لديه حبل للدلو، والماء على بعد أمتار، لكن لديك حبلٌ، فهذا يعني فقد آلة، وخوف فوت صلاة، أي الصلاة التي لا تقضى، مثل الجنازة وصلوة العيددين، فإذا خفت أن تفوت صلاة الجنازة، أو صلاة العيددين فعليك بالتيمم.

إذاً فالاعذار المبيحة للتيمم، البعد عن الماء، وخوفُ المرض، وخوفُ العدو، وخوفُ العطش، والاحتياج لungen لا لطبخ مرق، لأنَّ المرق شيء ثانوي في الطعام، أما الماء للعجين فشيء أساسي، ولفقد آلة كحبال الدلو، أو السطل، أو ما شاكل ذلك، وفي أيامنا هذه إذا انقطع تيار الكهرباء، وعنه محرك يعمل على الكهرباء، والماء على بعد خمسين متراً، وتيار الكهرباء مقطوع، فعليه أنْ يتيمم، وخوفُ فوت صلاة جنازة، أو عيد، هذا الشرط الثاني.

٣ - أن يكون التيم بظاهر :

الشرط الثالث: أن يكون التيم بظاهر، نويت التيم من هذا الصعيد الظاهر، من جنس الأرض، كالتراب، والحجر، والرمل، فالرخام حجر، أما الحطب، والفضة، والذهب فليست من جنس الأرض.

الشرط الأول: النية، الشرط الثاني: وجود العذر المبيح، البعد، وخوف المرض، وخوف العطش، وخوف العدو أيًّا كان، واحتياج ماء لعجن، فقد الآلة، وخوفُ فوات صلاة، والشرط الثالث: أن يكون التيم بظاهر من جنس الأرض كالتراب، والحجر، والرمل، لا الحطب، والفضة، والذهب.

٤ - استيعاب المحل بالمسح :

الشرط الرابع: استيعاب المحل بالمسح، أي استيعاب الوجه كاملاً، من منبت الشعر إلى أسفل الذقن، وطرف شحمتي الأذنين استيعاباً كاملاً، وكذلك اليدين استيعابهما كاملتين.

٥ - أن يمسح بجميع اليد أو أكثرها :

الشرط الخامس: أن يمسح بجميع اليد، أو أكثرها، فلو مسح بإصبعين لم يصح، ولو كرر حتى استوعب، بخلاف مسح الرأس.

٦ - أن يكون بضربيتين بباطن الكفين :

الشرط السادس: أن يكون بضربيتين بباطن الكفين، ولو في مكان واحد.

٧ - انقطاع ما ينافي التيم من حيض ونفاس :

الشرط السابع: انقطاع ما ينافي التيم من حيض، ونفاس، فلو كانت المرأة في حيض أو نفاس لم يصح التيم، إذ لا بد من انقطاعهما انقطاعاً كاملاً.

٨ - زوال ما يمنع المسح كشمع و شحم :

الشرط الثامن: زوال ما يمنع المسح كشمع و شحم، فإذا وُجِدَ على الأظافر طلاء، أو شحم، أو عجين، أو مادة مانعة فساد التيمم، بهذه ثمانية شروط للتييم، وأعدها سريعاً، أولاً: النية، ثانياً: وجود العذر المبيح، ثالثاً: التيم بصعيد طاهر من جنس الأرض، رابعاً: استيعاب المحل بالمسح، خامساً: أن يمسح بجميع اليد، أو بأكثريها، سادساً: أن يكون بضررتين بباطن الكفين، ولو في مكان واحد، سابعاً: انقطاع ما ينافي التيمم، من حيض أو نفاس، الثامن: زوال ما يمنع المسح كشمع، وهذه المعلومات أكثر الإخوة الحاضرين على علم معظمها، ولكن ذكر فإن الذكرى تنفع المؤمنين.



أركان التيمم :

التييم له ركنان فقط: مسح الوجه، ومسح اليدين فقط.

سنن التيمم :

سنن التيمم سبعة : التسمية في أوله، لا بد من أن تسمى في أول التيمم، والترتيب، تبدأ بالوجه، وتثنى باليدين، ثم الموالة، تمسح الوجه، وتمسح بعده اليدين مباشرة، دون أن تمسح الوجه وتمضي إلى حاجة، ثم تعود فتمسح اليدين، وهذا معنى الموالة.

أكّرّ: التسمية: بسم الله الرحمن الرحيم، والترتيب: مسح الوجه أولاً، واليدين ثانياً، والموالة: متابعة مسح الوجه واليدين في وقت واحد.

وإقبال اليدين بعد وضعهما في التراب، وإدبارهما، تضع اليدين على التراب وتجعلهما تقبلان وتدبران، ونفضُّهما، إذا علقت بهما كمية من التراب كثيرة ينبغي أن تتفضُّهما، تفريج ما بين الأصابع.

أكّرّ: إقبال اليدين، وإدبارهما، ونفضُّهما، وتفريج ما بين الأصابع.

وندب تأخير التيم لمن يرجو الماء، بعثت إنساناً ليأتي بالماء، وأنت في انتظاره، فيندب تأخير التيم، طبعاً قبل خروج الوقت، فإذا خرج الوقت المستحب ينبغي أن تتيم وأن تصلي. ويجب طلب الماء إلى مقدار أربعين متر، تقريباً نصف كيلومتر، إن ظن قربه مع الأمان والإلا فلا، فإذا كنت مثلاً في أثناء حرب داخل أرض العدو، فالامن غير متوافر، فلو أن الماء على بعد ثلاثة متر لا ينبغي أن تذهب، وإذا توافر الماء إلى قدر نصف كيلومتر مع وجود الأمان تذهب إليه والإلا فلا.

ويجب طلبه من هو معه، إنسان معه ماء فمررت شاحنة عندها مستودع ماء، فإن كان هناك محل تشنح به النفوس، أو غلب على ظنك أن أحداً لن يلبيك، فتيمّم وصلّ، لكن إذا كنت في أرض خيرة وأناس طيبين، أو كنت في أرض يغلب على أهلها حبُّ الخير، فاطلب الماء من المارة، وإن لم يعطه إلا بثمن مثله لزمه شراءه، لأن يقال لك: صفحة الماء بليرة، أما أن تكون بمئة ليرة، فهذا ليس ثمن مثله، فصار ذاك ابتزازاً لكن الصفيحة بليرة ثمن معقول، وإن لم يعطه إلا بثمن مثله لزمه شراءه إن كان المال فاضلاً عن نفقة، معه مال زائد عن حاجته فالسعر معقول، والمبلغ موجود وفائض، عندئذ لزمه الشراء.

ويصلـي بالـتـيم الـواحد ما شـاء مـن الفـرـانـض، فـكـلـما كـثـرـت الفـرـانـض قـلـ سـعـرـ المـاء، فـيـقـلـ السـعـرـ للـمـرـة الـواحدـة يـقـسـمـه عـلـى عـشـرـة فـرـوضـ، أو عـلـى خـمـسـة فـرـوضـ، يـجـدـ أـنـ الفـرـضـ الـواحدـ تـكـالـيفـ قـلـيلـةـ. وـفـي بـعـضـ المـذاـهـبـ لـا يـصـحـ التـيمـ قـبـلـ دـخـولـ الـوقـتـ، وـلـكـنـ فـي المـذـهـبـ الـحـنـفـيـ يـصـحـ التـيمـ قـبـلـ دـخـولـ الـوقـتـ.

كـذـلـكـ إـنـ كـانـ أـكـثـرـ الـبـدـنـ أـوـ نـصـفـهـ جـرـيـحاـ تـيـمـ، وـلـوـ وـجـدـ المـاءـ، فـمـثـلاـ وـقـعـ حـادـثـ، وـمـعـظـمـ الـبـدـنـ مـضـمـدـ، أـوـ فـيـهـ جـرـوحـ وـرـضـوـضـ، فـمـاـ دـامـ نـصـفـ الـبـدـنـ أـوـ أـغـلـبـهـ مـجـرـوـحـاـ فـهـذـاـ يـتـيمـ وـلـوـ وـجـدـ المـاءـ.

أـمـاـ إـنـ كـانـ أـكـثـرـهـ صـحـيـحاـ غـسـلـهـ وـمـسـحـ عـلـىـ القـسـمـ المـضـمـدـ.

وـلـاـ يـجـمـعـ بـيـنـ الغـسـلـ وـالـتـيمـ، فـلـاـ يـجـوزـ الجـمـعـ بـيـنـهـماـ، فـمـاـ دـامـ يـسـتـطـيـعـ الغـسـلـ، وـالـمـاءـ مـتـوـافـرـ، فـلـاـ يـبـغـيـ أـنـ يـجـمـعـ بـيـنـ الغـسـلـ التـيمـ.

نواقص التيم :

ماـذـاـ يـنـقـضـ التـيمـ؟ كـلـ مـاـ يـنـقـضـ الـوـضـوـءـ يـنـقـضـ التـيمـ، وـيـضـافـ إـلـيـهـ شـيـءـ آـخـرـ وـهـوـ الـقـدـرـةـ عـلـىـ اـسـتـعـمـالـ الـمـاءـ الـكـافـيـ.

المسح على الخفين :

صح المصح على الخفين في الحدث الأصغر، وما هو الحدث الأصغر؟ ما يوجب الوضوء، والحدث الأكبر ما يوجب الغسل، صح المصح على الخفين في الحدث الأصغر للرجال والنساء ولو كانوا - هذه الألف على من تعود؟ على الخفين - ولو كانوا من شيء ثخين غير الجلد، فعلى المذهب الحنفي لا يشترط أن يكون الخف جلداً، بل شيء ثخين غير الجلد، سواء كان لهما نعل من جلد أو لا.

شروط المصح على الخفين :

يشترط لجواز المصح على الخفين سبعة شرائط.
الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه في آخر أيامه ألف رسالة عثونها بالمسح على الخفين، وعد الجوربين خفين، ويشترط لجواز المصح على الخفين سبعة شرائط:

١ - لبسهما بعد غسل الرجلين :

لبسهما بعد غسل الرجلين، فلا يجوز لك المصح على الخفين إلا إذا لبست الجوربين، الترتيب سنة، فلو أن إنساناً غسل رجليه ولبس الخفين وأتم الوضوء جاز، لكن يجب أن يتم الوضوء قبل نقضه، لأن الخفين يمنعان سريان نقض الوضوء إلى الرجلين، لكنهما لا يرفعان نقض الوضوء، وهذا شيء دقيق، فيجب أن يلبس الخفين بعد غسل الرجلين ولو قبل كمال الوضوء، وقبل أن ينتقض، فلو انتقض الوضوء قبل كماله لوجب نزع الخفين، إذا الشرط الأول لبسهما بعد غسل الرجلين ولو قبل كمال الوضوء، إذا أتمه قبل حصول ناقض للوضوء.

٢ - سترُهما للكعبين :



الشرط الثاني سترُهما للكعبين، أن يكونَ الخفان ساترين للكعبين.

٣ - إمكان متابعة المشي فيهما :

الثالث إمكان متابعة المشي فيهما، أيْ أنْ يستطيع لابسُ الخفين أن يمشي بهما، فلا يجوز المسح على خف من زجاج، ولا من حديد، ولا من خشب، فيجب في الخفين استطاعة المشي بهما.

٤ - خلوُ كُلِّ منها من خرق قدر ثلاثة أصابع من أصغر أصابع القدم :

الشرط الرابع خلوُ كُلِّ منها من خرق - ثقب - قدر ثلاثة أصابع من أصغر أصابع القدم، فإذا كان في الجورب أو الخف خرقٌ يزيد عن مقدار ثلاثة أصابع من أصغر أصابع القدم لم يجُز المسح عليهما.

٥ - استمساكهما على الرجلين من غير شدٍ :

الشرط الخامس استمساكهما على الرجلين من غير شدٍ، أي من قماش له قوامٌ يقوم بنفسه.

٦ - منعهما من وصول الماء إلى الجسد :

الشرط السادس منعهما من وصول الماء إلى الجسد.

٧ - مدة المسح على الخفين يوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام بلياليها للمسافر :

الشرط السابع مدة المسح على الخفين يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليها للمسافر.

وقت المسح :

متى يبتدئ وقت المسح؟ قال الفقهاء: ابتداء المدة من وقت الحدث بعد لبس الخفين، مثلًا إنسان توضأً عند العصر ولبس الخفين عند المغرب، وما انقض وضوئه بين العصر والمغرب، إذا لم تبدأ بعد مدة المسح، وعند العشاء انقض وضوئه الآن من العشاء يوم وليلة للمقيم، أو ثلاثة أيام بلياليها للمسافر، إذا من أول حديث بعد لبس الخفين يبدأ وقت المسح، فإن مسح مقيم ثم سافر استمتع برخصة السفر، وهو مقيم مسح عند صلاة الصبح، وعند العصر طرأ له سفر، انقلبت المدة من يوم وليلة إلى ثلاثة أيام بلياليها على مسحة الأول، وإنسان آخر سافر وصل إلى بيته، وكان قد مضى على لبس الجوربين أو الخفين بعد غسلهما يوم وليلة، فمنذ أقام المسافر يدخل في حيز الإقامة، ويجب نزعهما إنْ كان قد مضى على إقامته منذ بدأ المسح يوم وليلة، وإذا كان أقل فلنَّ أن يتم يوماً وليلة، أي إنْ كان مقيمًا سافر يدخل في مدة السفر، وإنْ كان مسافرًا وأقام يدخل في مدة الإقامة. وقدر المسح قدر ثلاثة أصابع من أصغر أصابع اليد على ظاهر مقدم كل رجل، ثلاثة أصابع إذا مررت بها من أصغر الأصابع على مقدم الرجل فهذا هو المسح على الخفين.

سنن المسح على الخفين ونواقشه :

سننه: مد الأصابع منفرجة من رؤوس أصابع القدم إلى الساق، ومع مدّ الأصابع انفراجُها أيضًا. ينقض مسح الخف أربعة أشياء، كل شيء ينقض الوضوء ينقض المسح، ولا ينقض لبس الجوربين أو الخفين، أي أنه لا تحتاج إلى مسح مرة ثانية، ونزغُ الخف ولو بخروج أكثر القدم، فلو فرضنا طفلًا نزع جورب والده فخرجت معظم الرجل من الجورب انقض المسح على الخفين، وإصابة الماء أكثر إحدى القدمين في الخف على الصحيح، لو فرضنا شخصًا من دون أن ينتبه داس في مجمع ماء فابتلت أكثر القدم بالماء انقض المسح على الخفين، لأنَّه وقع عندئذٍ اختلاطٌ بين المسح والغسل، ومضي المدة ينقض المسح على الخفين، مضى يوم وليلة أو ثلاثة أيام بلياليها، فالمضي وحده أو نزغُ الخف أو ابتلاءُ الرجل بالماء أو ما ينقض الوضوء، أربعة أشياء تنقض المسح على الخفين، هذا هو المسح على الخفين، له فرض، وله سنن، وله نواقض، وله شروط، وله مدة، وله تعريف وهو ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

روى حديث المسح أكثر من ثمانين صحابيًّا، منهم العشرة المبشرون بالجنة، وقال بعض الحفاظ: خبر المسح على الخفين متواترٌ كما في فتح الباري، طبعًا وحتى لو كان الماء متوفراً، وأناس

يعانون من التحسس، أو أن يكون الشخص في الخدمة العسكرية ويصعب عليه خلع هذا البوط، فالإسلام يسر في وقت حرج كبير، وفي أيام الشتاء البارد تخاف أن تصاب الرجل بأمراض كتسليخ لحمها، فالإسلام يسر، فحيثما وجدت حاجة للمسح على الخفين فهذه رخصة، وإن الله يحب أن تؤتي رخصه كما يحب أن تؤتي عزائم.

المسح على الجبيرة :

المسح على الجبيرة :

فمن افتقد، أي أخرج دماً من جسمه، أو بجرح، أو بكسر عضوٍ فشده بخرقةٍ، أي الضماد، أو بأي حادث، وأيّ كسر إذا شد بضماد، أو جبيرة، وكان لا يستطيع غسل العضو، ولا يستطيع مسحه وجب المسح على أكثر ما شد به العضو.

اليد مكسورة ومجبرة بجصين وقماش،
مجرودة عليها شاش ومادة معقمة،
قصد دمه ربط مكان الفسادة بشاش،
أي جبيرة أو أي ضماد شد الإنسان
على جسمه إن لم يستطع غسله أولاً،
وان لم يستطع مسحه كذلك فماذا يفعل؟
وجب المسح على أكثر ما شد به
العضو، على القماش وكفى المسح على
ما ظهر، وإذا كانت الجبيرة طبقات



يمسح على الجبيرة في حال كان هناك كسرا

متعددة فيمسح الطبقة الأخيرة فقط، والمسح كالغسل، معنى كالغسل هناك فرق كبير بين المسح على الجبيرة وبين المسح على الخفين، المسح على الخفين مسح بدل، بدل من غسل الرجلين، وله مدة يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليها للمسافر، وله نواقص، لكن المسح على الجبيرة كالغسل فلا يتوقف بمدة، ولا يشترط شد الجبيرة على طهر، رجل أخذ بحالة إسعاف إلى المستشفى ولم يكن متوضناً، فماذا نفعل؟ هل نفأُ الضماد؟



إن رمدت العين يمسح عليها ولا يغسلها إن كان الماء يضرها

لا، إذ لا يشترط شدُّ الجبيرة على طهر، ويجوز مسحُ جبيرة إحدى الرجلين، أما بالخفين فيمسح الاثنين معاً، رجل واحدة مضمدة والثانية معافاة، تغسل واحدة وتمسح على الثانية، ولا يبطل المسح بسقوطها قبل البرء، وإن سقطت فالمسح لا يبطل بل تصلي ولو سقطت، ويجوز تبديلها بغيرها، ولا يجب إعادة المسح عليها، فالمريض مجروح، وله

في الشرع وُسْعَةٌ كبيرة، والشرعُ سَمِحَ في تعامله مع هذا المريض.

ثم إذا رمَّ الإنسان وأمرَ ألا يغسل عينه، ماذا يفعل؟ أو انكسر ظفره، وجعل عليه دواء أو مادة عازلة ويضره نزعُه، جاز له المسح، لا يوجد جبيرة للعيون، عينُ رمداء وضع لها الدواء، والماء يضرها، يمسح على جفنه من دون غسيل، ظفره انكسر وضع عليه مادة معقمة يضرها الماء يمسح على ظفره، الآن لا يوجد جبيرة، فلعلَّمْ إِذَا أَنَّ الدِّينَ يُسَرُّ، فلَكَ أَنْ تَمْسِحَ عَلَى الْخَفِينَ، ولَكَ أَنْ تَتَقِيمَ، ولَكَ أَنْ تَمْسِحَ عَلَى الْجَبِيرَةِ، أَوْ أَيْ ضَمَادٍ، ولَكَ أَنْ تَمْسِحَ عَلَى عَضُوٍّ يَضُرُّهُ الْمَاءُ مِنْ دُونِ ضَمَادٍ.

المسح على الجبيرة لا يفتقر إلى نية ولا توقيت ولا زمن :

والمسح على الجبيرة لا يفتقر إلى نية، حتى لو كان العضوُ يضرُّه الماء جاز له تركُ المسح، أكرر وأقول: ولا يفتقر المسح على الجبيرة إلى نية كما في الملح على الخف، فلا نية ولا توقيت ولا زمن، ولا يشترط أن تكون الجبيرة على طهر، وإذا سقطت لا ينقض الوضوء، ويجوز تبديلها وتغييرها، ولا يشترط النية، فقد رُفع عن أمتي كلُّ ما يبعث على الضيق والتبرم من الشرع، فالدين يُسْرُّ.

((عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: مَا خَيْرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا أَخْذَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسَ مِنْهُ وَمَا اتَّقَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِنَفْسِهِ إِلَّا أَنْ شَتَّهَ حُرْمَةَ اللَّهِ فَيُتَّقِمَ لِلَّهِ بِهَا))

[البخاري عن عائشة رضي الله عنها]

والحمد لله رب العالمين